

# شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 85

محمد بن صالح العثيمين

ولو ان المرأة وهي حائض صامت لكان صومها حراما وباطلا لماذا؟ لانه منهي عنه بالخصوص. يعني قيل للحائض لا تصوميه فاذا صامت فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط كل عبادة تنافي امر الشرع او توقن في ما نهى عنه فهي -

[00:00:01](#)

واضح؟ طيب الحالة الثانية ان ان يكون النهي على قول او فعل يختص بالعبادة انه كان النهي عائدا الى قول او فعل يختص بالعبادة فهذا ايضا يبطل العبادة قلت له - [00:00:29](#)

مثال ذلك الاكل في الصوم الاكل في الصوم الاصل فيه انه حلال الاصل فيه انه حلال اليس كذلك فاذا اكل الصائم فسد صومه لان النهي عائدا الى فعل يختص بايش؟ بالعبادة الذي هو الصوم - [00:00:59](#)

طيب اذا جامع وهو اذا جامع وهو محرم فما الحكم يفسد الاحرام الدليل قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فحج طيب اذا حلق رأسه وهو محرم - [00:01:22](#)

النهي هنا عن فعل يختص بالعبادة لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فسد الاحرام فسد الاحرام لان النهي يعود الى فعل يختص بالعبادة وكأنكم شويتم ما ادري وش السبب - [00:01:58](#)

نعم القاعدة القاعدة فاما ان يوجد دليل يخص هذه المسألة واما ان لا يمكن واما ان ان تفسد الظاهرية ذهبوا الى فسادها وقالوا ان فعل المحظورات في الاحرام مفسد للاحرام - [00:02:28](#)

هذه القاعدة وتدبروها في كل شيء كل ما نهى عنه في العبادة اذا فعله الانسان هبطلة لانه منهي عنه لاجل هذه العبادة فاذا انتهكت الحرمة فسد العبادة واما حديث كعب ابن عجرة حيث ان الرسول اذن له بل الله عز وجل اذن لمن - [00:02:52](#)

كان مريضا او بهذا من رأسه ان يحلق ويفك فهذا لعذر ولا يستوي المعذور وغير المعذور لا يسهو المعذور وغير المعذور ايش نقول نعم نسلم طيب عندنا قاعدة اساسية الان - [00:03:19](#)

كل فعل او قول نهى عنه في العبادة فهو يفسدها هذه القاعدة طردة وهذا قول او فعل نهى عنه في العبادة محظور من محظورات الاحرام فيفسدها ولا يمكن ان يقال ان لنا حجة في قصة كعب ابن عجرة لانه معذور ولم اصر معذورا صار الحلق في حقه -

[00:03:47](#)

ايش؟ حلالا ما هو حرام فاذا فعله في هذه الحال لم يكن فعل محظورا هذا نعم؟ طيب. معذور هاج به الدم فاخذ من الشعر. ثم قالوا ونحن نحن نخاصمكم بالقياس مع اننا لا نقول به لكن نلزمكم اياه لانكم تقولون به - [00:04:16](#)

لماذا تقولون انه اذا جامع فسد احرامه اي فرق ما يخاف منها. نعم. نعم فرق بين الفساد وبين الفساد. بين ايش؟ بين الفساد. هذا فاسد. وبين كونه باطلا. لا هذي مسألة ثانية - [00:04:49](#)

التفريق بين الفساد والخذلان شيء اخر على كل حال نعم. شيخ بارك الله فيك ذكرت من قبل هذا ان الفقهاء قالوا الا في الحج لان التكلف مشقة وجاؤوا لا لا ما هو ما هو هذا ذكرنا في جواز آآ الخروج من النفل قلنا الا الحج. الحج ينطبق على - [00:05:13](#)

ايه. الا ما دل الدليل على عالم الوفاء. على انه؟ الا ما دل الدليل. هم. به على عدم النصران. طيب. ما هو الدليل كيف؟ بقول الله تعالى بس هم يخالفوا هم يقولون نحن معكم اذا كان لعذر - [00:05:37](#)

نحن معكم اذا كان لعذر لكننا نجيبهم بما جاء في القرآن الصيد حرام في الاحرام الصيد حرام في الاحرام وقال الله فيه ومن قتله

منكم متعمدا غير معذور فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يبطل الله الاحرام - [00:05:55](#)

فدل هذا على ان الحج والعمرة لها احوال خاصة لقوة لزومها وثبوتها لا يفسدها المحرم فيها الا ما اجمع العلماء عليه وهو فيما اعلم الجماع والا فانه لا يفسدها والدليل آ في الصيد ومن قتله منكم متعمدا وهذا ليس بمعذور - [00:06:21](#)

ثم انه ينجر بالبدن ينجر بدل ثمان العذر لا يقتضي رفع البطلان. العذر في المفسد لا يقتضي رفع البطلان ارايتم الصائم اذا كان مريضا وافطر من اجل المرض هل يفسد صومه او لا؟ مع انه معذور - [00:06:50](#)

فهذا تبين ان اهل الظاهر رحمة الله عليهم اول ما يسمع الاسلام حجتهم نعم ينهر جنبه يقول هذه حجة ام لا مناص منها لكن عندما يتأمل يتبين له اذا وفقه الله عز وجل - [00:07:15](#)

للبيان وان كان قيادته سهلة مشى لكن اذا اذا تأمل وجد ان الفقه كل الفقه في الذين يتبعون الدليل ظاهره وباطنه ويحملون النصوص الشرعية بعضها على بعض حتى تتلائم - [00:07:36](#)

ولذلك انا ارى ان الظاهرية لهم حجج قوية لكنها على اسمها ايش هي؟ ظاهري. وان الانسان اذا تعمق وجد ان ما ذهب اليه الفقهاء المعنيون بالمعاني هو الصواب في الغالب - [00:07:59](#)

طيب اذا القاعدة اللي ذكرنا نرجع الى قاعدتنا لا بعد نطيع. ايش القاعدة؟ انه اذا نهى عن شيء في العبادة فعل او قول وهو يختص بالعبادة النهي فانه يفسدها. تمام؟ طيب مثلنا بايش؟ بالاكل والشرب والصيام - [00:08:19](#)

الاكل والشرب حلال لكن في الصيام حرام فاذا فعل بطلت الكلام في الصلاة الكلام في الصلاة حرام دائما خاص هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. فاذا تكلم الانسان في الصلاة - [00:08:42](#)

ولو بكلام يحمد عليه ولا بامر بالمعروف ونهي عن المنكر بطل صلاته لان النهي ايش؟ خاص بالصلاة حتى لو كان مما يجب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا تكلم في الصلاة بطلت - [00:09:03](#)

الثالث اذا كان النهي عاما اذا كان النهي عاما فان القاعدة انه لا يبطل العبادة ذاك النهي عام عاما في العبادة وغيرها فانه لا يبطلها انتبهوا الغيبة للصائم اذا اغتاب الصائم - [00:09:19](#)

الغيبة حرام لكن لا تبطلوا الصيام لماذا؟ لان التحريم عام التحريم عام فلا يبطل الصوم طيب صلى في ارض مغصوبة صلى في ارض مغصوبة حكم الصلاة على القاعدة القاعدة الصحيحة - [00:09:48](#)

لانه لم يرد النهي عن الصلاة لو قال لا تصلوا في الارض المغصوبة فصلى قلنا ها لا تصح لا تصح ليش انه نهى عن الصلاة بذاتها بعينه طيب توضح بماء مغصوب - [00:10:15](#)

ايش القاعدة تقتضي؟ ان يكون الوضوء صحيح لان التحريم عام استعمال الماء المغصوب في الطهارة في غسل الثوب في الشرب في غسل اي شيء حرام في التعليم عام فلا يوجد بطلان بطلان الوضوء. لا يجب بطلان العبادة - [00:10:34](#)

واضح الان؟ طيب اه لو صلى وهو محدث. لا تصح. ليش؟ لان هذا السداد. شيء نعم هو فقد شرط لكن ايضا ترك واجب ووقوف المنهي عنه لا صلاة بغير وضوء - [00:10:58](#)

فتكون الصلاة غير صحيحة وعلى هذا فقس فصار عندنا الان ثلاث قواعد اذا عاد النهي الى ذات العبادة نعم فهي حرام ولا تصح اذا عاد النهي الى فعل شيء او قول شيء يختص بالعبادة - [00:11:23](#)

افسدها اذا عاد النهي الى شيء عام في العبادة وغيرها فانه لا يبطلها نعم طيب صلى في المقبرة صلى في المقبرة. لا تصح ليش؟ لان فيها نهى خاص في ايمان خاص الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام - [00:11:45](#)

طيب صلى الى قبر يعني جاء القبر قبلته لا تصح ليش؟ لان نهى عن نفس الصلاة لا تصلوا الى القبور وعلى هذا فقس هذه هي القاعدة المفيدة الان نرجع الى الاعتكاف - [00:12:15](#)

رجل تزوج حديثا وهو شاب وليكن زواجه ليلة تسعة عشر من رمضان نعم ودخل المعتكف ليلة احدى وعشرين وكانه اشتاق الى اهله فذهب الى اهله وجامع بطل الاعتكاف طيب اشترط لانه حديث لانه حديث عهد بعرس اشترط عند دخوله في الاعتكاف ان

ينام مع اهله - 00:12:37

شرط ليش؟ لان هذا هذا محلل لما حرم الله وكل شرط احل ما حرم الله فهو باطل. طيب. يقول ان وطأ في فرج فسد اعتكافه.

وان وطأ في غير فارج - 00:13:14

مثل وطأ زوجته بين الفخذين هل يفسد قالوا لا يفسد الا الا ان ينزل وان وطأ الفرج فسد اعتكافه ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب

ما لا يعنيه طيب يستحب اشتغاله بالقرب - 00:13:35

يعني لا بالعلم الا شيئاً نادراً يفوت بفوات الوقت فلا بأس والا فالأفضل ان يشتغل بالعبادات الخاصة كقراءة القرآن والذكر والصلاة في

غير وقت النهي وما اشبه ذلك وهو افضل من ان يذهب الى حلقات العلم - 00:14:01

اللهم الا ان تكون هذه الحلقات نادرة لا تحصل له في غير هذا الوقت فربما نقول طلب العلم في هذه الحال افضل من من الاعتكاف

فاحضرها لكن سيحمل الكتابة ويجلس على شيخه يقرأ يقول هذا الافضل الا يكفي - 00:14:27

نعم يشتغل بالقراءة - 00:14:46